

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /كا/

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الاستور .

يرسم ما يلي: مادة (١)

تعدل المواد التالية من القانون رقم (٤١) تاريخ ٢٦ /١٠ \٢٠٠٤ وتصبح على النحو التالى:

المسادة 1 _ لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على أراضي كاننة في منطقة حدودية أو اشغاله عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بأية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات لاسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري إلا بترخيص مسبق.

يستثنى من ذلك الاراضى الواقعة داخل المخططات التنظيمية فقط .

المعادة 1 لا تسجل الدعاوى المتعلقة بطلب تثبيت أي حق من الحقوق المنصوص وترد المادة (١) من هذا القانون ولا توضع اشارتها ما لم تكن مقترنة بالترخيص وترد الله الدعاوى القائمة بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون إذا كان الترخيص غير مبرز في إضبارة الدعوى مع مراعاة أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦ . ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية .

ب _ تنفذ قرارات القضاة العقاريين المتعلقة بأعمال التحديد والتحرير للأراضي الكائنة في مناطق الحطود وتسجل في الصحائف العقارية على أن تثقل عند التسجيل بإشارة تقضي بعدم جواز إعطاء سند تعليك أو تنفيذ أي عقد أو احراء أية معاملة إلا بعد الحصول على الترخيص ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

المادة ٥_ تخضع معاملات نزع الملكية الجبري للاراضي الكائنة في مناطق الحدود التي تنفذها دوائر التنفيذ بوزارة العدل بالمزاد العلني للترخيص المذكور وفي حال عدم حصول المزاودا الأخير على هذا الترخيص تبطل الإحالة القطعية حكما ويطرح العقار مجددا للبيع بالمِرَاد العلني ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية

المادة ٢_ في حال عدم تقديم طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلولة الحق العيني العقاري على اراضي في منطقة حدودية أو من تاريخ اشغالها عن طريق الاستنجار أو الاستثمار أو بأية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات يعتبر الاشغال باطلا ويستثنى من ذلك الاراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية

أ في حال الشغال أراضي في منطقة حدودية عن طريق الاستنجار أو الاستثمار أو بأية طريقة كانت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات يتعين على من شغل الأراضي المذكورة إعلام الجهة الإدارية المختصة في موقع هذه الأراضي خلال المهلة المحددة في المادة السادسة من هذا القانون. ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

ب _ لا يخضع اكتساب الحقوق العينية العقارية على عقار في منطقة حدودية أو حقوق إشغاله عن طريق الإرث أو الأنتقال إلا لشرط إعلام الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج ـ على من يستخدم مزارعين أو عمالاً أو خبراء في الحالات المشمولة بهذا القانون إعلام الجهة الإدارية المختصة عن كل ما يتعلق باستخدامهم وفق الإجراءات الواردة في التعليمات التنفيذية.

المادة ١٠ لا تطبق أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

أ- أيلولة الحق العيني العقاري أو حقوق الاستنجار أو الاستثمار لصالح الجهات العامة.

ب ـ معاملات الإفراز وتصحيح الاوصاف.

ج معاملات إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري أو الإشغال عن طريق الاستثجار أو الاستثمار أو بأي طريقة كانت للمعاملات الخاصة بالأصول و الفروع.

د ـ ننجز معاملات الترخيص في مراكز المحافظات وبأقصى سرعة ممكنة.

المادة ٢

- يصدر وزير الدفاع التعليمات التنفينية لهذا المرسوم التشريعي. - يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣

ينشر هذا المراسوم التشريعي في الجريدة الرسمية دمشق في ٢٠١١ / ٢٤٣٢هـ الموافق لـ ٤ / ٢ / ٢٠١١م

> ۱۲/ ۶۲ ۱۸ مزاره الاداره الحديث منته الما الاداره المديث

رئيس الجمهورية بشار الأسد